الخطوات، ولكنك لا تحملني وأنا لا أحملك لاختلاف المعيارين، فـ ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا﴾ وأحاول ألّا أسأل ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ - ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾ استمراراً في هذه الرحلة فـ ﴿قَدْ بَلَغْتَ﴾ إذاً ﴿مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ حيث أعذرك في ترك الصحبة إذ لا تتحمل سؤالي قبل أن تحدث لي جواباً، ولكنني أتحملك في تأجيل الجواب مهما لا أتحملك عن تعجيل السؤال، والفرق لائح من ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ دون «قد بلغت عذراً من لدني ولدنك»! فحيّاه إلى المشهد الثالث والأخير.

﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾:

خطوة ثالثة وهي الأخيرة من تلك الرحلة المدرسية هي أخف وطأة من سابقتيها فإنها في ظاهر الحال خلاف العقل وليس محرماً شرعياً أم يخف!

﴿فَٱنطَلَقَا﴾ كلٌّ من وثاقه ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾ الأهل الثاني علّهم الأهل من أهلها: من فيه الأهلية أن يُستطعم، أترى كيف يجوز عليهما الاستطعام؟ أسؤالاً وهو حرام إلا عند الضرورة المدقعة بُقية على حياة ولم تكن حيث أقام الجدار! أم استضيافاً كما ﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾؟ فكذلك الأمر وإن كان أهين.

علّه كان جوعاً لحد الحرج حيث لا يستطيعان مواصلة الرحلة الواجبة، والاستضياف عنده، وممن يُؤهل للإضافة هو في حدّ الوجوب، أم لأقل تقدير يجوز، ثم وليظهر لهم لؤمهم، فتظهر إقامة الجدار دون طلبٍ لأجر أكثر وأظهر عجاباً لموسى فتكتمل الرحلة بذلك الأمر الإمر العُجاب، وليخجلوا لما رأوا إقامة الجدار دون بغية الأجر، أمّاذا من حكم مجوزة أو موجبة لاستضيافهما.

وما ألأمهم حيث أبوا ﴿أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ وقد يروى أنهم لما سمعوا نزول

هذه الآية استحيوا وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ بحِمل من الذهب وقالوا يا رسول الله ﷺ: نشتري بهذا الذهب أن تجعل الباء في «أبوا» تاء: «أتوا» ليندفع عنا هذا اللؤم؟ فامتنع رسول الله ﷺ..[1].

أترى بعد هذه اللآمة اللعينة والإهانة المهينة يستحق أهل هذه القرية كرامة مُتعبة مجانة وعلى رهق الجوعة المهلكة؟ ولكن ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ على وعثاء السفر وشقوة الجوع ولآمة أهلها ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾ الخضر، وطبعاً لا يساعده موسى حيث السؤال الفادح: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ و«لو» هنا تلمح إلى حالة من الجوع والنصب يُرثى لها وتُحيل أي عمل فضلاً عن إقامة الجدار، فـ ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ عملاً كمستحيل تحميلاً على نفسك لاتخذت قبله عليه أجراً.

جدار يريد أن ينقض، وكيف يريد الجدار ولا إرادة للجماد، إلّا تصويراً لمقارفة الانتقاض، حيث ظهرت فيه أماراته من ميل بعد ثبات واضطراب بعد انتصاب!

وترى أن الخضر استأذن صاحب الجدار فأقامه! وكان ﴿لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ إنه أقامه بولاية شرعية، ولكنه مجهول لدى موسى فيعترض ﴿لَوْ شِئْتَ...﴾. وترى ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ بعدما أقامه؟ وليس لغير الأجير أجر، بل وعلّه عليه وزر تصرفاً في مال الغير بدون إذنه! طبعاً قبل ما أقامه عليه أن يستأذن أهله على أجر، حيث الضرورة قائمة هناك على أخذ الأجر، مما يفرض عرض الإنسان نفسه لعمل بأجر بُقية على حياة وتداوماً في تلك الرحلة الواجبة.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢١ ص ١٥٧: رأيت في كتب الحكايات...
وفي رواية ابن بابويه والقمي أن هذه القرية هي الناصرة التي تنسب إلى النصارى، وفي بعضها أن الأرض كانت آذربيجان والقرية باجر وكان أهلها لئاماً وعن القرظي أنها طنجة.

فحسب الظاهر ليس هذا الموقف موقف الترحم على هؤلاء اللئام، فليرحم نفسه وصاحبه بأخذ الأجر، فتركه خلاف العقل ولا يسمحه الشرع!.

﴿قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾:

فراقٌ حسب الشرط ﴿فَلَا تُصَٰحِبْنِي ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ وقد تعلم منه مما علّمه رشداً، وقد تبين الرشد في كليهما معلماً ومتعلماً بكل احترام دون اختراع.

في الخطوة الأولى والثانية اعتذرت فأعذرتُك وللثالثة أعذرتُ دون اعتذار فـ ﴿هَٰذَا﴾ السؤال دون إعذار ﴿فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۚ﴾ كما اتفقنا ﴿سَأُنَبِّئُكَ﴾ كما وعدتك: ﴿حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ...﴾ بتأويل مأخذ ومرجع ﴿مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾!

فراقٌ حنون بعد وفاق حَنون وكلّ خطى خطواته كما علّم، وقد حصل ما قصد كأن يعلم موسى أن في أمته من هو أعلم منه في علم الباطن، مهما كان هو أعلم منه في علم الظاهر، فـ ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ اللّهم إلّا علّام الغيوب، فلا يزعمنّ أحد أنه أعلم الخلق أجمعين وإن كان كموسى الرسول، فضلاً عمن سواه، حيث العطيات موزّعات بعلم العليم الحكيم حسب القابليات!

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾:

أراد الله أن تبقى السفينة لمساكينها، ولو شاء لحقق ما يشاء بصرف أمّاذا من خارقة. ولكنه شاءه بفعل من غيره غير خارق: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أردته تحقيقاً لمشيئة تشريعية، وأخرى تأييدة تكوينية إلهية كما في كافة الواجبات.

لم يقل أردنا حيث لم يشاركه موسى، ولا أراد الله حيث لم يرد الله

الإعابة بفعله خارقة، وإنما أراد تعالى إصلاحها بما أعابها الخضر، فالإعابة فعله بسماح شرعي، والإصلاح فعل الله بسماح تكويني.

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾: ملك وراء المساكين يلاحقهم أياً كانوا ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فليست الوراء هنا وراء الخلف(١)، وإنما وراء التخلّف والملاحقة من أية جهة كانت و﴿كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ تعني من مساكين وسواهم حيث هي صالحة للاستثمار، فلتكن صالحة غير معيبة، ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ في الظاهر لأصلح أصلها لكيلا تغتصب.

على الملوك أن يكونوا وراء الشعوب ولا سيما المساكين خدمة لهم وإصلاحاً، وهذا الملك كان وراءهم خيانة وإفساداً ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ فلأنني أحطت بذلك خبراً أعبتها للحفاظ على أصلها، ثم الحفاظ على أهلها عن غرقها حاصل بما سددنا ثغرتها.

بهذا العيب الصغير نجت السفينة عن الضرر الكبير الذي يكنه الغيب إن لم يكن لها عيب، ولتكن هذه سنَّة للحفاظ على الأصلح وكما عاب الإمام الصادق عليه السلام زرارة في ظهر الغيب حفاظاً على نفسه، وبهذا المعنى الغاية تبرر الوسيلة، فإعابة السفينة محرمة لولا هذه الغاية، دون أن تتبرر كل وسيلة بكل غاية، وإنما الغاية الأهم بوسيلة دون الأهم، فغاية توطيد أركان

(١) الدر المنثور ٤: ٢٣٧ - أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ «وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً».
أقول: أما «صالحة» فهي تفسير بيان للسفينة، وأما «أمامهم» فقد يعني «بين أيديهم» دون أن يكون «أمامهم» بدل «وراءهم» و«صالحة» محذوفة عن القرآن، حيث تطارده أحاديث العرض ولا نصدق إلا كتب القرآن المتواتر والمجمع عليه طوال القرون الإسلامية!
ويشهد لذلك ما رواه العياشي عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] يعني أمامهم «يأخذ كل سفينة صالحة غصباً».

الخلافة بواسطة تثبيت معاوية ردحاً من الزمن لا تتبرر، حيث الخلافة العادلة لا ترتضي ظلماً يتبناها أو يوطّدها، وإبقاء معاوية إبقاء للظلم ريثما يثبت العدل ثم يزيل معاوية الظلم، ومن ذا الذي يضمن بقاء الإمام في هذه الفترة حتى يعزل معاوية، ومن ذا يضمن إمكانية عزله إن بقي الإمام وهو يقوى كما الإمام يقوى، حيث هما في سبيلهما إلى الاستبقاء!

فهنا نرى أن في إمهال معاوية الطاغية رعاية لاستحكام حكم علوي مجهول، وإبقاء لاستمرار واستحكام ظلم الطاغية وهو معلوم، بيد أن غاية العدل لا يبررها أي ظلم!

فليست «الغاية تبرر الوسيلة» ضابطة صالحة لا تستثنى، ولا حابطة طالحة لا تصلح، وإنما الضوابط الشرعية الأخرى هي التي قد تبرر وقد لا تبرر، كما بررت في خرق السفينة، دون إمهال معاوية!.

إذاً فكل ما دون قتل النفس من المحرمات تتبرر كمقدمات للحفاظ على النفس، كأن تغتاب أخاك أو تفتري عليه أو تهتكه وتضربه أمّاذا حفاظاً على نفسه، وكل ما هو فوق القتل كضياع الشرع أماذا لا تتبرر للحفاظ على النفس، وهذه الفوقية والتحتية مستفادة من الشرع، فإذا كانا على سواء فعلى سواء، ضابطة عامة في تقديم الأهم على المهم!

هنالك شروط عدة في تبرير الغاية الوسيلة، من كونها أهم من الوسيلة كما في زرارة والسفينة، وكون الغاية الأهم قطعية كالوسيلة، فإن كانت هي محتملة والوسيلة قطعية فلا تبرر، إلّا فيما المحتملة أيضاً أهم من تلك الوسيلة، كمظنة حفظ النفس أو احتماله حيث تبرر وسيلة خفيفة كضرب أو شتم أو اغتياب أمّاذا؟

وأن تتوارد الغاية والوسيلة على فرد أو جماعة، كأن تظلم فرداً أو جماعة بظلم لئلا يظلم بأكثر منه كما في السفينة، فأما أن تظلم فلاناً ليسلم غيره من

ظلم وإن أكثر منه فلا كما في إبقاء معاوية تُظلم الجماعة المؤمنة في فترة بقاء معاوية لسدّ ظلم أكثر منه - ولا أكثر منه! - في مستقبل مجهول وعن جماعة غير معلومة، علّ فيها من هؤلاء - لا كلهم - وعلّهم ليسوا فيها!.

لا نستطيع في هذا المجال الخاصر الحاصر أن نستعرض كل المعارضات بين الوسائل والغايات من الفقه كله، فنحشر الفقه لنحشركم على حافة من المسرح العام، فليتبع وفي كلٍّ ضابطته علماً بأن الغاية ليست لتبرر الوسيلة كضابطة عامة، فقد تبرر بضابطة وقد لا تبرر بضابطة، فليست هي إذاً ضابطة وإنما السلب والإيجاب لتبريرها حسب الضوابط المقررة في مجالاتها.

ومن أهم السياسات الحفاظية على الصالحين كسرهم عند من يريد كسحهم حتى لا يبيدهم وكما فعل الإمام الصادق عليه السلام بزرارة معتذراً إليه في تعييبه إياه موضحاً له موقفه قائلاً له: «يرحمك الله فإنك والله أحب الناس إلي وأحب أصحاب أبي إلي حياً وميتاً فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام وإن من ورائك لملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليغصبها وأهلها فرحمة الله عليك حياً وميتاً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً[1].

(١) نور الثقلين ٣: ٢٨٥ ح ١٦٣ في كتاب تلخيص الأقوال في تحقيق أحوال الرجال في ترجمة زرارة بن أعين روى في الصحيح أن أبا عبد الله عليه السلام أرسل إليه إنما أعيبك دفاعاً مني عنك! فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس فيكون ذلك دافع شرهم عنك لقول الله عز وجل: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] هذا الرسل من عند الله صالحة، والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك، فإنهم المثل يرحمك الله فإنك والله أحب الناس إليّ وأصحاب أبي إلي حياً وميتاً فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام وإن من ورائك لملكاً ظلوماً غضوباً يرقب عبور كل سفينة.

وفي دوران الأمر بين المهم والأهم لا بد من تشخيص ذلك من اجتهاد أو تقليد كما يصح: دون الهوسات والتصورات السطحية الخاطئة، حيث تورِّط إلى طامة كبرى لا علاج لها أم يصعب.

فـ «الغاية تبرر الوسيلة» ليست ضابطة فقهية عامة، حتى تلعب بها العامة كما تستعملها الخاصة، وحتى إذا كانت ضابطة فلا تنضبط في التحقيق والتطبيق إلّا عند أهلها الخاصة، ولكنها كما نبهنا ليست آية من كتاب أم رواية من سنَّة، بل هي حسب المظاهر المواتية للواقع، ضابطة سياسية يبرر بها الساسة دسائسهم الجهنمية، وكما نجدها في الأصل عند الصهيونية العالمية، حيث أوصلوها إلى حدّ إقحام آيات في التوراة وتحريف آيات أخرى أمّاذا من اقتحامات ضالة مضلة.

ثم على ضوء الفقه الإسلامي السامي نصلح هذه الضابطة غير الضابطة بحيث تصلح في العناوين الثانوية حسب الضوابط الإسلامية القاطعة.

﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾﴾:

هنا يبرر الخضر قتل الغلام بفساده كفراً وإفساده أن يرهق أبويه المؤمنين طغياناً وكفراً، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ والإفساد في الأرض من مبررات القتل ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ...﴾[2] وإرهاق الأبوين المؤمنين طغياناً وكفراً - وهما يستحقان رحمة أكثر ممن سواهما - أنه من أبرز الإفساد والسعي فيه.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

فكون الغلام حينذاك كافراً دليل كونه مكلفاً![1] وكون أبويه مؤمنين يجعله مرتداً فطرياً يستحق القتل ولا يستتاب وإن تاب لم تقبل! فخشية إرهاقه إياهما طغياناً وكفراً يهدّر دمه ثانياً بعد تهدره بارتداده! وإرادة إبدالهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً، زاوية ثالثة تفرض قتله! فحتى لو كان غير بالغ لكان يحق القتل دفعا للإفساد المحتوم.

فهذا الغلام الذي لا يبدو في ظاهره وحاضره أنه مستحق القتل، إذاً هو في متن الغيب كافرٌ طاغ يخشى أن يرهق أبويه طغياناً وكفراً.

وترى لماذا هنا ﴿فَخَشِينَآ . . . فَأَرَدْنَآ﴾ وهنالك ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ لأن إرادة الإعابة لم تكن إلّا منه دون موسى حيث ندّد بها! وحتى إذا عرف موسى جوازها فلا حاجة في الإعابة إلا إرادة وإعابة واحدة، وأما الخشية من الإرهاق، فهي كائنة للخضر ومقدرة لموسى وعلى كل مؤمن بالله أن يخشى الإرهاق، مهما كان دفع الخشية بالقتل يكفيه واحدٌ، وبعد العلم والخشية تأتي الإرادة «أن يبدلهما ربهما خيراً . . .».

---

(١) الدر المنثور ٤: ٢٣٦ - أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز في قوله: لقيا غلاماً قال كان غلاماً ابن عشرين سنة فيه - أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن مردويه عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً ولو أدرك لأرهق أبويه طغياناً وكفراً وروي مثله عن ابن عباس عنه ﷺ إلّا ذيله، أقول: قد يعني «طبع كافراً» أنه منذ أن بلغ طبع نفسه كافراً فإن الله لا يطبع أحداً على الكفر فكل مولود يولد على الفطرة، ثم «ولو أدرك» يؤول إلى إدراكه أبويه على كفره إرهاقاً لهما كفراً.

وفي نور الثقلين ٣: ٢٨٥ ح ١٦٤ في مجمع البيان روي عن أبي عبد الله عليه السلام «أما الغلام فكان كافراً وأبواه مؤمنين - أقول: وهذا تفسير وليس نقلاً لأصل الآية.

وفيه (١٦٧) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بينما العالم يمشي مع موسى إذ هم بغلام يلعب قال: فوكزه العالم فقتله قال له موسى ﴿أَقَتَلْتَ . . .﴾ [الكهف: ٧٤] قال: فأدخل العالم يده فاقتلع كتفه فإذا عليه مكتوب «كافر مطبوع».

يا موسى لست أنا الوحيد في هذا الميدان، فأنت معي وكل مؤمن بالله أن نخشى ما أخشاه ونريد ما أريده بعد العلم بموقف الغلام وأبويه المؤمنين، وأما إرادة الإعابة فيكفيها واحد ثم لا يريد سائر من يعرف الواقع إلّا الحفاظ على سفينة المساكين بأية طريقة ممكنة، دون ضرورة إيمانية في إرادة جماهيرية للإعابة!

وترى أن خشية الإرهاق طغياناً وكفراً وهي دون العلم كيف تبرر القتل ولا علم ولا إرهاق حينذاك؟

هنالك المبرر لقتل الغلام يكفي كونه مرتداً فطرياً وفي حالة الإفساد ولمّا يرهق أبويه، ثم الخشية لا تنافي العلم الحاضر الظاهر، حيث الواقع قد يتخلف عما تعلم، فالصيغة الأدبية عن العلم الظاهر فيما لا يجوز هي الخشية، خوفاً أن يستقبل خلاف ما يعلمه حاضراً، فلم يكن - إذاً - قتل الغلام قصاصاً قبل الجناية، حيث الارتداد الفطري هو جنايته الحاضرة، إضافة إلى خشية الإرهاق حيث تلمح إلى حاضر السعي في الإفساد، ولكي يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً.

أترى أن الغلام كان خيراً وقريب الرحم حتى يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً؟ كلّا فلا خير في هذا الكافر ولا رُحم لأبويه، وإنما الأفضلية في «خيراً وأقرب» مجاراة ظاهرة في خير الغلام ورُحمه.

وهل إن «طغياناً وكفراً» مفعولان لـ «يرهقهما» أن يغشيهما بقهر طغياناً وكفراً وليطغيا ويكفرا؟ أم حالان لـ «يرهقها» إرهاقاً لهما حالة الكفر والطغيان؟

قد يعنيهما المنصوبان حالين حال كونهما مفعولين حيث يتحملهما أدب اللفظ وجمال المعنى، فالمرهق حالة الطغيان والكفر يرهق إلى حالة الطغيان والكفر دون زكاة منه ولأرحم أكثر مما في غير حالته.

ولقد سلبت «خشينا» بقتله وتحققت «أردنا» حيث أبدلهما ربهما خيراً منه زكاة: ظهارةً وإيماناً في نفسه، وأقرب رُحماً: رحمة لأبويه[١].

مثلث من موجبات القتل يسبب قتل هذا الغلام الكافر وزاوية منه كافية ومثلث آخر هي من موجبات الرحمة يفرض إقامة الجدار دون أجر:

﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾:

. . . جدار هو ليتيمين في المدينة يريد أن ينقض، تجب إقامته مجاناً على ولي اليتيم والخضر من أفضل الأولياء «وكان تحته كنز لهما» يجب الحفاظ عليه بإقامة الجدار مجاناً، «وكان أبوهما صالحاً» ويُكرَم الرجل في ولده، فتجب إقامة الجدار إكراماً لوالديه المؤمنين مجاناً، زوايا ثلاث من فرض إقامة الجدار لا أجر فيها مادياً وكما قال الله ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[٢] ولم يكن موسى والخضر فقيرين رغم حاجتهما الحاضرة المفقرة، ولو كان فقيرين فكيف يأكلان هنا بالمعروف ولا مال لليتيمين إلّا الكنز[٣] الواجب حفظه حتى ﴿يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا

(١) في تفسير القمي عن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الآية أنه وُلدت له جارية فولدت غلاماً فكان نبياً وفي أكثر الروايات أنه ولد منه سبعون نبياً.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) وفي بعض الروايات أن الكنز كان لوحاً من ذهب مكتوباً فيه مواعظ، وفي الأب الصالح أنه أبوهما الأقرب أو السابع أو العاشر أو بينهما سبعون أباً أو سبعمائة سنة.
وفي الدر المنثور ٤: ٢٣٥ - أخرج ابن مردويه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: وكان تحته كنز لهما - قال: لوح من ذهب مكتوب فيه: شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله عجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح عجبت لمن تفكر في تقلب الليل والنهار ويأمن فجأتهما حالاً فحالاً!
وفي تفسير العياشي عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن الله ليصلح بصلاح الرجل المؤمن ولده وولد ولده ويحفظه في دويرته ودويرات حوله فلا يزالون في حفظ =